الباب الثانى

فى الاقتصاد

قانون جريشام

نشرت فى ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩٣

منطوق هذا القانون هو : أنهُ اذا وجدت عملتان قانونيتان فى بلد من البلاد ، وكانت احداهما جيّدة والأخرى رديئة ، تغلّبت الرديئة على الجيدة . وهذا القانون ينسب الى جريشام مستشار الملكة اليزابت ملكة انكلترا

وسبب ذلك أن الملكة المذكورة أمرت بضرب نقود جديدة ؛ لأن النقود التى كان يُتعامل بها فى ذلك الوقت كانت تلفت لكثرة الاستعمال . فعجب الناس لما شاهدوا من كثرة النقود القديمة ، وندرة القطع الجديدة . فتأمل جريشام فى هذا الأمر ، وأتى بقانونه السابق الذكر . على أنهُ ليس بأول من لاحظ تلك الحادثة الغريبة ؛ بل سبقه الى ذلك اريستوفان المؤلف اليونانى الشهير ، إذ قال فى بعض

رواياته ما معناه : « عجباً لبنى آدم ، كيف يعاملون أشرفهم وأمجدهم معاملتهم للنقود ؛ فانهم يتعاملون فيما بينهم بالعملة القديمة ، ولا يستعملون الجديدة الطيبة إلاّ فى منازلهم أو مع الغرباء »

حقاً إن هذه الملاحظة تستوجب الدهشة لأول وهلة ؛ فالانسان مجبول بطبعه على تفضيل الأحسن . واذا كانت لديه جملة سِلَعٍ اختار منها ما هو أكثر اتقاناً ؛ فما باله لا يجرى على حكم هذه الطريقة فى العملة ، وتراه يسير على خلافها ؟

لمعرفة الأسباب الحاملة له على ذلك ، يكفينا أن نقول : إن احتياج الانسان للنقود ليس كاحتياجه لباقى الأشياء ؛ فهو لا يريد أن يُدخلها بأعيانها فى جملة طعامه أو شرابه ، أو ينتفع بمادتها فى مصنوعاته ، ولا يرجو منها أكثر من أن يوفى بها ديناً لدائن . وتلك الصفة متوفرة فى العملة ما دامت قانونية ؛ لأن الدائنين لا يقدرون على رفضها ؛ وماذا يضر المدينَ اذا كانت العملة جيدة أو رديئة ؟ نعم اذا كان بين يديه من الثمار لاختار ألذها وأشهاها ، أو الآنية لانتقى أمتنها وأتقنها ؛ لأن تلك يأكلها ويهمه نوعها ، والآنية يستعملها في حاجاته ؛ وهى كلما كانت جيدة عادت عليه بفائدة عظمى ؛ وأما النقود فلا تجرى على شئ من ذلك

من هذا الشرح يظهر لنا سر شيوع النقود القديمة ؛ ولكن

ما هى أسباب اختفاء النقود الجديدة ؟ نقول إن لذلك ثلاثة أسباب :

(السبب الأول) هو كَنْز الأموال ؛ ففى زمن الخوف والاضطراب يسعى كل انسان الى ادّخار ما يلزم له من الدراهم . وبديهى أنه يجتهد في جمع النقود الطيبة لما فيها من الفائدة التامة له . وهذا السبب ليس ذا أهمية كبيرة ؛ على أنه لا يستمر زمناً مديداً

(السبب الثانى) هو أداء ثمن السلع المشتراة من البلاد الأجنبية نعم ، انه فى أغلب الأحيان يدفع هذا الثمن بواسطة السفاتج (التحاويل) ولكن ذلك لا يمنع ارسال النقود بالكلية

ولما كان التاجر الأجنبي ليس بخاضع لقوانين أية دولة غير دولته ، فله أن يرفض ما شاء من النقود الأجنبية . وبما أن مصلحته تدعوه الى إيثار العملة الجيدة ؛ فهو لا يقبل الرديئة مع وجود غيرها ؛ وبهذه الطريقة يتحول كلّ سنة جزء من النقود الجيدة الى الخارج

(السبب الثالث) هو بيع النقود بالمثقال . وهذا أهمّ الأسباب ، وأشدها تأثيراً فى اختفاء النقود الجيدة . ولقد يرى الانسان فى بادئ الأمر أن بيع النقود المضروبة أمر غريب جداً ؛ ولكنه سهل الحصول فى الواقع . لذلك نفرض أن القيمة التجارية لقطعة من الذهب مثلاً أكبر من القيمة المنقوشة عليها ؛ فلو بيعت تلك القطعة باعتبار ثقلها لربح صاحبها مقدار الفرق بين القيمتين . وبهذه

الطريقة تنقص بسرعة كمية النقود الجيدة

وهاك بيانَ الأحوال التى ينطبق عليها قانون جريشام :

أولاً — وجود عملة ممتهنة مع عملة جيدة . ولهذا يجب على الحكومة أن تجدد سبك نقودها فى مدد غير متباعدة

ثانياً — وجود عملة من ورق ناقصة القيمة مع عملة من ذهب أو فضة . فالولايات المتحدة والروسيا مع كونهما مَثْوَى المعادن الثمينة ، لم تقدرا على حفظ نقودهما لوجود عملة من الورق فيهما

ثالثاً — وجود عملة قوية مع أُخرى ضعيفة ، أو معتدلة مع ضعيفة. ونريد بالعملة المعتدلة ما كانت قيمتها الحقيقية هى عين القيمة المنقوشة عليها ، وبالعملة القوية ما كانت قيمتها الحقيقية أكبر ، وبالضعيفة ما كانت قيمتها التجارية أقل من القيمة المفروضة لها

الاجنبي والعقارات المصرية

والبنك الزراعي

نشرت فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٥

الداء

لا يكاد الانسان يتصفّح فى هذه الأيام جريدة من الجرائد، إلاّ ويجد شكوى الأهلين من الفاقة التى دهمتهم، والفقر الذى ألمّ بهم

ولقد كان البعض قبل هذا العام ينادون بتحسن حالة الفلاح؛ ولكن لما ظهر الأمر على وجهه، واستيقنت الحكومة من سوء حالة رعاياها الاقتصادية، خففت عنهم — بصورة وقتية — جزءا من الضرائب

وأصبح الكل إجماعاً على وجود الداء؛ وان اختلفوا فى طرق تشخيصه، ووصف العلاج الناجع فيه

على أن اكثر المشتغلين بهذه المسئلة الدقيقة، يذهبون الى أن الوسيلة الوحيدة لمساعدة الأهلين، هى تخفيف الضرائب عنهم

ونحن وان كنا لا نخالفهم فى ذلك؛ لأن الضرائب فى بلادنا ثقيلة؛ إذ تختلف من ٣٠ الى ٥٠ بالمائة على الأقل، مع أن المفروض

لها فى جميع القوانين المالية والعلوم الاقتصادية هو ١٢ فى المائة على الاكثر — إلاَّ أننا نرى أن هناك دواءً أنجع من ذاك وأبلغ تأثيراً وأكثر نفعاً؛ لأنهُ يشفى مما هو أعظم ضرراً وأشد خطراً من من الضرائب . ذلك هو داء الربا الذى انتشرت جراثيمه فى جميع أنحاء القطر المصرى حتى كاد يُودِى بحياته الاقتصادية . ولبيان ذلك نقول :

إن الاملاك العقارية لها مقام عظيم — فى جميع البلاد لاسيما البلاد الزراعية

ولا مراء فى أن القابضين عليها هم فى جميع الأحوال أهم قسم تتكوَّن منهُ الأمة ؛ وناهيك بما شَرَعَهُ القانون من وجوه الاحتياط الكثيرة للمحافظة على هذا النوع من الأموال

وهذه الحقيقة المسلَّمُ بها من جميع العقلاء هى فى القطر المصرى أظهر منها فى غيره ؛ إذ من المعلوم أن هناك فرقاً — إن لم يكن مادياً فمعنوياً — بين الأطيان المملوكة للوطنى ، والأملاك المملوكة للأجنبى ؛ لأن الأول خاضع لقوانين البلاد ، والثانى لهُ ما فيها من الحقوق ، وقل ان يكون عليهِ بعض ما بها من الواجبات

من هذا يظهر جلياً أن من واجب الحكومة ، وخصوصاً المقيدة بامتيازات للأجانب ، أن تساعد الأهلين على حفظ أموالهم الثابتة ،

إن لم نقل على استرداد ما فى أيدى غيرهم بالوسائل القانونيـة الاقتصادية

يتأمل المصرى فى التاريخ العقارى لمصر منـذ عشرين سنة فينهمر الدمع من عينيه ، ويتملكهُ الجزع والأسى عند ما ينكشف له عدد الأُسَرِ التى خانها الدهر ، ونُزِعت منها أملاكها بأيدى ثعالب المرابين . فكم سمعنا وكم رأينا أناساً من هـذه الطائفة يستوطنون القرى والمدن ، ولا يملكون من حطام الدنيا الاَّ بعض دُرَيهمات مجموعة بكل جهد وعناء ، فلا تمضى عليهم الأعوام القليلة الاَّ وقد صارت لهم الدور الواسعة ، والضياع الكثيرة ، والمصريون يعجبون ويدهشون لكل ذاك ، ولا يفقهون السرّ فى اقتناء تلك الثروة الطائلة

والأمر أيسر من أن يحتاج فى تبيُّنِهِ الى كدّ الذهن ، وابعاد الفكر ، فان مدار ثروة المرابى ، انما هو ذمتهُ التى تتسع لكلّ شىء ، وبساطة الفلاح وسلامة نيّته ، وشدة حاجته الى الاقتراض . وذلك أن الفلاح اذا أراد الاقتراض اندفع الى « الخواجا » وطلب منهُ القَدْرَ الذى يريده ، فيتلقّاه هـذا بجملة الشروط التى لا يَعْقِد القرض الاَّ عليها ، وهى :

١ً — أن الفائدة تكون على الأقل ٢٠ أو ٣٠ فى المائة ، اذا كان

الفلاح من ذوى الأملاك الصغيرة

٢ً — أن لا يبيع الفلاَّح محصولهُ الاَّ « للخواجا » صاحب الدَّين والطامة الكبرى أن المرابى لا يقنع أيضاً بهذه الفائدة الفاحشة، وهذا الرّبح المتجاوز لحدود كل قانون ؛ بل ترى الفلاَّح المسكين اذا استدان قَدَراً من النقود فى شهر يناير ، وآخرَ فى شهر يونيه ، وآخر في شهر يوليه ؛ فان « الخواجا » يضُمّ جملة هذه المبالغ بعضها الى بعض، ويحاسبهُ على فائدتها باعتبار سنة كاملة ، حيث ترتقى الفائدة بهذه الوسيلة الى ١٠٠ فى المائة أو اكثر

كل هذا والمرابى لا يسد نهمه ، ولا تَنْقع غلته ؛ بل تراه يبيع الفلاحَ التقاوى بثمنٍ أرفعَ مما فى السوق ؛ واذا اشترى من حاصلاته اشترى بالبخس ؛ فضلاً عما يتخذه من أساليب الغش فى الموازين ، والمغالطة فى الحساب ، مما يَرُدُّ الجنيه الواحد فى السنة الى جنيهين ونصف ، ان لم تقل أكثر

وبما أن الزرع مهما اشتد ساقه ، واخضلت أوراقه ، وأحاطت بهِ البركة من جميع أطرافه ، لا تتجاوز فائدتُه العشرةَ فى المائة ، فيتبين من ذلك عجز المصرى الذى دخلت رجله فى الشرك عن الخلاص منهُ ، فيظل على هـذه الحال بضع سنين ، و « الخواجا » يطاوله ويصابره ، ويُنْسِئهُ لحاجة فى النفس ، حتى يأتى اليوم المعلوم ، فيرفع

عليهِ الدعوى فى المجالس المختلطة ، فيبيع المسكين كل ما بين يديه من المنقولات ليدفع ثمنها الى المحامى الذى يتولَّى الدفاعَ عنهُ ، والاهتمامَ بقضيته ، حتى يحكم عليهِ فيها بكل ما طلب « الخواجا » وبالمصاريف القضائية وغير القضائية ، وتُشْهَرَ أطيانه فى المزاد العام. وفى يوم البيع يحجم الأهلون من بنى وطنه عن التقدُّم لشرائها ، مراعاةً لخاطر صاحبها ، (وبئست المراعاة هـذه) ، فيأخذها «الخواجا» فى دينه بأبخس الأثمان ، ويصبح من أصحاب الأملاك ، وتزداد ثروته بسرعة مدهشة على ذلك المنوال

فاذا دامت هـذه الحالة ، فلا يمضى زمن طويل إلاَّ وجميع الأراضى المصرية قد دخلت فى حوزة الأجانب ، وحينئذٍ لا يبقى للمصريين — وليس لديهم ما يحسنونه سوى الزراعة — إلاَّ أن يكونوا مُكَارِين فى أرضهم التى خرجت عنهم الى طغمة المرابين . وإما أن يرحلوا عن أوطانهم ويخرجوا من ديارهم فى طلب الرزق . ولا حولَ ولا قوةَ الاَّ بالله العليِّ العظيم

لا شك أن هذا الداء العُضَال جديرٌ بعناية الحكومة وانتباه الأمة ؛ ولا بد من السعى فى ايجاد دواء يَعْصِمُ هـذا الوطنَ من غوائله ، ويَقِيهِ عواقبَ فتكه . وهذه هي المسئلة التى يجب علينا البحث فيها الآن

الدواء

تكلمنا فى الفصل الأول على العقارات المصرية ، ورأينا أنه ما من يوم يمر إلاَّ وتتناقص فيهِ أملاك المصريين . وقلنا إنهُ أصبح من الواجب الحتْم على الحكومة والأهلين السعي صفاً واحداً لصد هذا التيار الجارف . ولم يبقَ علينا هنا إلاَّ بيان بعض الطرق التى يمكن بها منع هذا الداء العضال من الانتشار . ومما تقدَّم لنا ذكره نهتدى الى مكان الدواء ، وان كانت هذه المسئلة من معضلات المسائل الاقتصادية وأكثرها ارتباكاً

قد علم القارئ أن السببَ الأهم إن لم نقل الوحيدَ فى امتلاك الأجانب لأطيان المصريين هو الديون التى لأولئك عليهم

فالدَين أصل البلاء ، ومبعَث هذا الشقاء ، ولذلك كان من الواجب قبل كل شئ الاجتهاد فى تخفيف وطأته عن عواتق الأهلين ؛ ولا يتم ذلك الاَّ باتحاد الحكومة والأفراد معاً . فعلى الحكومة أن تضعَ من الضرائب حتى تكون على نسبة مقبولة ، فلا تستغرق معظمَ الايراد كما هي الحال اليوم . وربَّ معترض يقول :

وكيف يتم لها ذلك وهي مطالبَةٌ بمرافقَ كثيرةٍ ، تنفق فيها الأموال الطائلة ، فاذا لم تُوَفَّ الضرائب عجزت عن القيام بواجباتها نحو الأمة

ونحن ندفع هذا الاعتراض بان الحكومة فضلاً عن كون خزائنها حَفِيلَةً بالذهب، فانها يمكنها القَصْدُ فى مصروفاتها على الوجه الذى أوضحه مجلس الشورى، وكان لهُ حسن الوقع عند العموم؛ ولا حاجة الى ذكره هنا

على أن الاقتصاد ليس بالأمر الذى تُطالَبُ بهِ الحكومة وحدَها؛ بل هو من أهم الفروض على الأمة أيضاً؛ فانهُ لا فائدة من تخفيف الضرائب عن كاهلها اذا استمرَّت على وجوه الإسراف والتبذير، وانفاق المال في غير وجوههِ

نعم لا يُجْهَل أن البخل قبيح، وأن صاحبه مرذول بين الناس؛ ولكنَّ هناك منزِلةً وسطاً وأفقاً معتدلاً لا غضاضة على مَنْ لزِمهُ وحافَظَ عليهِ؛ بل يجعلهُ موضوع مدح العقلاء وثنائهم، وبهِ ينال الدرجة الرفيعة بينهم

فلو خُفِّفَت الضرائب عن الممولّ واتخذ لنفسه التدبيرَ والقَصْدَ فى عامَّة أمرهِ، وعملَ بقولهِ تعالى: « ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْها كلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً »، لكانت حاجته الى الاستدانة أقلّ، والخطر الذى يتهدد أملاكه أبعد وقوعاً منهُ اليوم

وليس كل ما أوردناه كافياً في اتقاء الضرر الواقع؛ فان المرض

قد سرت جراثيمه فى جسم الهيئة الاجتماعية المصرية ؛ ولا بدَّ من استئصالها منهُ ، والاَّ أودت بهِ دون أن يمنع عنها هذه العاقبةَ الوخيمةَ تخفيفُ الضرائبِ ولا التزامُ أسباب الاقتصاد . وبعبارة أُخرى لا يكفى أن نساعد الأهلين أو نستحثهم على عدم الاقتراض فى المستقبل؛ بل يجب أن نتدبَّر لهم فى طريقة نستخلصهم بها من ديونهم القديمة ، ونستنَّهم بها من بين براثن المرابين ، قبل أن يمتصوا آخر قطرة من دمائهم . وبغير ذلك لا يُجدى الدواء ، ولا يُرجَى الشفاء

يذكر القارئ أن بعض أولئك الذين يَستَصفُون أموال مصر ، ويستنزفون خيراتها ، يُقرِضون فى بعض الأحيان ما تكون الفائدة فيهِ مساويةً لرأس المال ؛ ولا شك فى أن هذا الظلم أو هذه السرقة هما سبب انهيال المصائب على رؤوس أرباب العقارات ، لا سيما المزارعين منهم ، لأنهم مهما جدُّوا واجتهدوا فأرضهم لا تُخرج لهم ما تزيد فائدته على ١٠ فى المائة . فليت شعرى كيف يتسنى لهم مع هذه الحال قضاء ما رَكِبَهم من الدَّين ، وكيف لا تباع فدادينهم فى أقرب الأوقات ، ويأخذها « الخواجا » غنيمة باردة

إذن فلا سبيل الى التخلص من هذه الورطة الاَّ بأمر واحد ، وهو أن تسعى الحكومة فى انشاء بنك زراعى[1] يُقرِض الأهلين

---

(١) كتبت هذه المقالة قبل انشاء البنك الزراعى الموجود الآن

مايحتاجون اليهِ من الأموال بفائدة مشروعه ، لا تتجاوز الخمسة أو الستة فى المائة

وليس من رأينا أن تقوم الحكومة بنفسها على تَوَلّى هذا العمل ؛ وَحَسْبُها ما لديها من مختلف الأعمال ؛ ولكن تعهد بهِ الى شركة تكون تحت مراقبة المالية ، وتمنح هذه الشركة امتيازات كثيرة ، على شرط أن لا يُسْهَمَ فيها لغير الوطنيين ، وتكون تحت رعاية الحكومة وحمايتها

فاذا تم هذا المشروع (وهو ليس بالأمر العسير على سراة المصريين وعظمائهم) أمكن للأهلين أن يوحدوا ديونهم ، وأخذوا من هذه الشركة ما يحتاجون اليهِ من المال ، واعتصموا بأنفسهم من أيدى المرابين ؛ فتروج أعمالهم وتبقى لهم أملاكهم

ولا يذهب عنك ما فى ذلك من الفوائد التى تعود على القطر بأكمله

ولا يتوهم القارئ أن ربحَ هذه الشركة يكون قليلاً ، أو أنها لا تكون مضمونة ، لأنها مع اتساع نطاق أعمالها تزداد إيراداتها رغماً عن ضعف السعر الذى تقرض بهِ ، وذلك لأن القليل فى الكثير كثير . ولا تخشى على أموالها الضياع ، لأنها لا تقرض إلاّ من لهُ عقار ؛ وستكفل لها الحكومة الحصول على حقوقها عند عدم الدفع

بطريقة سهلة لا تكلفها كبيرَ عناء

كل هذه الفوائد تكون متوافرة عند وجود هـذه الشركة، وتكون نتيجتها ازديادَ ثروة المصريين وحفظ أموالهم

هذا قليل من كثير أوردناه على سبيل المثال، لبيان بعض الطرق التى يمكن بها للحكومة والأهلين إيقاف التيار الذى أسلفنا الكلام عليهِ فى صدر هذا المقال

ولدينا ملحوظة لا يسعنا أن نختم القول دون الاشارة اليها، وهي أن الحكومة، وعلى الخصوص فى الأيام الأخيرة، كثيراً ما تعرض أطياناً للبيع. والذى نلاحظه:

أولاً — ان عرضها مقداراً عظيماً من الفدادين لبيعه صفقة واحدة يَقْعُدُ بالأهلين عن التبارى فى شرائها؛ مع أنها لو جزأت هذه التفاتيش الواسعة لأقبلوا عليها، وكانت الفائدة مضاعفةً، بحيث ترتفع أثمانها، ولا تخرج من أيدى المصريين وهم أحق بها

ثانياً — لو اتحد بعض المصريين وتعاونوا على شراء شيء من هذه الضِّياع، لحقّ على الحكومة مساعدتهم، رغبة فى منفعة الوطن، وتوسلا الى أعظم خدمة لمصر والمصريين، والسلام

فى عملة الورق

نشرت فى ١١ ابريل سنة ١٨٩٩

لَغَطَ الناس هذه الأيام بالكلام فى أوراق البنك الوطنى لذلك رأينا أن نوافى القراء بطَرَف من المعلومات فى هذا الباب، مسترشدين بقواعد الاقتصاد السياسى على جهة الاختصار، فنقول:

١ — فى إبدال العملة الذهبية والفضية بعملة من ورق

ليست العملة كغيرها من الأشياء تُقتنى للانتفاع بأعيانها؛ وإنما هى واسطة لاقتناء غيرها من الأشياء. ولذلك كانَ من المقبول عقلاً أنهُ يمكن الاستغناء عنها بأىّ شىء آخر يتفق أهل البلد أو المملكة على اتخاذه، ويتواضعون على تداولهِ، فيجرى عندهم مجرى النقود، وان كان الذهب والفضة يَفْضُلاَن غيرهما لما اختصا بهِ من المزايا العديدة

والخلاف بين العلماء شديدٌ فى معرفة أوّل مَن اخترع عملة الورق. على أن الثابت من كتب سُيَّاح الافرنج الذين زاروا بلاد الصين فى القرن الرابع عَشَرَ بعد الميلاد، أن هذا النوع من العملة كان معروفاً فى هذه البلاد، متداولاً بين أهلها من ذلك العهد البعيد

وعملة الورق - بخلاف السندات والسفاتج «الحوالات» المستعملة فى التجارة - تنقسم الى قسمين :

أ — أوراق المصارف «البنوك»

ب — عملة الورق «بالمعنى الأخص»

ومهما كان وصف هذا النوع على العموم ، فلا بدَّ من وجود فروق كثيرة بينه وبين العملة المضروبة من الذهب أو الفضة :

منها أنَّ قيمتها غير ثابتة . وذلك لأنها ليس لها قيمة ذاتية ؛ وكل ما لها من القيمة انما هو اعتبارى مستمد من القانون ، بخلاف الذهب والفضة ، فان لهما قيمة تجارية باعتبارهما سبائك لا تتأثر بما يتغير عليها من أحكام القانون

ومنها أن ميْدان التعامل بها ضيّق ، فلا سبيل للانتفاع بها إلاَّ فى أرض الدولة التى صدرت فيها . وأما الذهب والفضة فالانتفاع بهما سبائك ميسورٌ فى كلّ البلاد

ومنها أن قيمتها كثيرة التقلب لأن الحكومة فى وسعها أن تزيد فى كميتها ما شاءت . وأما الذهب والفضة فلا سبيل الى زيادة كميتهما بطرق صناعية

نعم قد تستكشف مناجمُ جديدةٌ . ولكن لا يكون لها فى ذلك تأثير عظيم

وقد تزول هذه الفروق لو وقع اتفاق عامّ بين الدول على نوع واحد من الورق بمقدار معلوم، وعلى عدم زيادة هذه الكمية بالمرّة، أو زيادتها بنسبة خاصة محدودة من قبل، كزيادتها بنسبة ازدياد عدد السكان لكل مملكة، أو نحو ذلك. فلا تملك دولةٌ من الدول الزّيادةَ فى أوراقها طوعاً لحكم أهوائها واستجابةً لوجوه حاجاتها

٢ — فيما اذا كانت عملة الورق تزيد فى ثروة المملكة

لا تزيد عملة الورق فى ثروة المملكة على وجه العموم؛ ولكنها أيضاً لا تخلو من الفوائد فى بعض الأحيان. فهى فى البلاد التجارية يغنى تداوُلُها بين الأهلين عن التعامل بالذهب والفضة، حيث تسمح باتخاذهما للمشروعات التجارية والصناعية والمالية فى الأقطار الأجنبية. ومن المعلوم أنه لو جَرَت كل الدول على هذه الطريقة لانعدمت هذه الفائدة، وأصبحَ الناس ولا حاجةَ لهم الى اتخاذ الذهب والفضة فى وجوه المعاملات. على أنه مما لا يفوتنا الاشارة اليه فى هذا المقام أنه لا حظّ للمصريين فى ذلك؛ إذ ليس لهم معاملات مهمة فى الخارج، كما لا مصارفَ لهم البتة

ولعملة الورق فائدة أخرى، هى فى مصلحة الحكومات التى تُضْطَرّ الى المال، لتؤدى ما عليها لدائنيها وعمالها وغيرهم بدون الالتجاء الى عقد قرض جديد، وتحمُّلِ فوائدَ ثقيلة؛ ولكن لا بد

لها عند هذه الحـال من زيادة التبصر والتحذر من الاسترسال فى اصدار هذه العملة ، والا سقطت فى هاوية الدمار والافلاس ، كما ترى بعد

٣ — فى أخطار اتخاذ عملة الورق وفى كيفية اتقائها

عملة الورق من أشد الآفات التى تتهدد الحياة الاقتصادية للامم ، حتى لقد شبهها نابوليون بالطاعون التى يحصد الارواح حصداً ، وله الحق فى ذلك ؛ فان علماء الاقتصاد السياسى اتفقوا على أنه لا يصح أن تصدر الحـكومة أو المصارف النائبة عنها كمية من الورق ، تزيد قيمتها الاسمية عن مبلغ النقود الذهبية والفضية الموجودة فى البلد ؛ فانها إن تعدت هذا الحدّ ، تناقصت قيمة الاوراق تناقصاً ليست تدركه غاية . وقد حصل فى إبان الثورة الفرنساوية أن أصدرت حكومة تلك البلاد أوراقاً معروفة باسم (الاسينيا) ولـكن بدون مراعاة القواعد الاقتصادية والمالية ، فهبطت قِيَمُ هذه الاوراق سريعاً ، حتى إن الورقة التى كانت مسماة بمائة فرنك ، صارت لا تساوى نصف الفرنك أو أقل ، فأدى ذلك الى انقلاب مالى عظيم ، كانت نتيجتُهُ خرابَ بيوت كـثيرة ، ودمارَ عائلات لا تحصى

وكذلك كانت الحال فى الدولة العلية عند ما أصدرت أوراقها

المعروفة بالقوائم، فى عهد المرحوم السلطان عبد المجيد عقب حرب القرم

وفى فرنسا عند ما أصدر (لو) المالى الانجليزى الشهير أوراق (بنكه) فى عهد الملك لويس الخامس عشر

وفى كل هذه الأزمات الاقتصادية المالية من الدروس المفيدة، والعظات البالغة، ما يبعث على ذكرها بالتفصيل. وربما أفردنا لذلك مقالا خاصاً، خصوصاً وقد دخلت هذه البلاد فى دور مالى جديد قد يكون مفيداً وقد يكون ضاراً بمقدار ما يُتَّخذُ له من وجوه الاحتياط، أو ما يُرْتَكَب من الأهمال. والله الواقى

ولا تجىء تلك الأزمات التى أشرنا اليها دفعة واحدة بل يتقدمها علامات وتظهر لها أمارات، فمتى بدا شىء منها وجب على الحكومة صرف الهمة الى تدارك الخطر قبل فوات الوقت حيث لا ينفع الندم ولا يفيد الاستعبار. ومتى زادت كمية الورق عن القدر القانونى نقصت قيمتهُ، وسعى أصحاب البنوك والصيرفيون الى الحصول على النقود الذهبية والفضية، ولو دفعوا فى مقابلها أوراقاً تزيد على قيمتها للاتجار فيها — باعتبارها سبائك — فى البلاد الأجنبية. وهذه أوّل علامة من العلامات التى أشرنا اليها

العلامة الثانية — ارتفاع قيمة السندات المسحوبة على البلاد

الأجنبيـة ، فإن هذه السندات تدفع قيمتها من الذهب ، إذ هو المعدن الوحيد المتعامل بهِ بين الدول وبين أفراد كل منها

العلامة الثالثة — ندرة العملة الذهبية والفضية فى البلد بما يُرسل منها الى الخارج كسبائك بواسطة الصيرفيين وأصحاب البنوك ، وما يُلْحَدُ منهـا فى أعماق الصناديق مما يدَّخرهُ المدَّخرونَ ؛ إذ من البديهى أنهم لا يدَّخرون فى هذه الحالة أوراقاً تافهة ، ولكنهم إنما يدَّخرون ذهباً ابريزاً

العلامة الرابعة — ارتفاع الأثمان ، فالتاجر الذى كان يبيع الاردب من القمح بجنيه واحد من الذهب ، لا يرضى فيهِ إلاَّ ما قيمتهُ جنيه ونصف ، أو جنيهان من الورق المهدَّد بالسقوط

ويتبع ذلك أن يبيع كل تاجر بثمنين : ثَمَنٍ لمن يؤديه قيمةَ المبيع ذهباً أو فضة ، وثَمَنٍ لمن لا يدفع له إلاَّ أوراقاً

فبمجرَّد شعور الحكومة بكلّ أو بعض هذه العلامات ، فقد وجب عليها أن تُبادر الى تلافى الخطر بسحب الأوراق التى تكون قد صدرت زيادة عن القدر المطلوب . ولا يتيسر لها ذلك إلاَّ بإعدام ما يدخل فى خزينتها من الأوراق

ولا يخفى أن إعدام الأوراق إنما هو عبارة عن نقص فى إيراد الحكومة قلَّما تسمح لها نفسها بالإقبال عليهِ ، لاسيما والحكومات

التي يكثر فيها تداول عملة الورق ، تكون على الغالب فقيرة تتطلّع الى طلب المزيد فى مواردها ، لا العمل على النقص منها

٤ — فى إصدار أوراق المصرف (البنك)

من مصلحة أصحاب المصارف — كدأب غيرهم من التجار أن يوسعوا نطاق أعمالهم ، ولا سبيل الى ذلك الاّ بالمال ، فهم يستعملون قيمة الأمانات المودعة عندهم ؛ ولكن ليس فى مقدورهم أن يزيدوها كلما شاؤوا

وأما أوراق البنك ففى وسعهم أن يُصدروا منها ما يحتاجون اليهِ

وأوّل مَنْ أصدر أوراقاً على هذه الكيفية «بالمستردك» مؤسس بنك ستوكهلم « عاصمة السويد » فى سنة ١٦٥٦ ميلادية . فاذا عمد أحد التجار الى البنك ، وأراد أن يحوّل اليهِ سنداً تجارياً ، دفع اليهِ البنك ورقاً عوضاً عن أن يؤدى اليهِ نقوداً

ولهذا الورق مزايا لا تتوافر فى السندات التجارية ، فهو ملك لحامله بدون احتياج لأىّ تحويل ، واجب الدفع فوراً متى قُدّمَ للبنك ، لا تسرى عليهِ أحكام المدّة الطويلة ، لهُ قيمة صحيحة ليس فيها كسور ، عليهِ علامة بنك مشهور ، ليس له فوائد كالسندات التجارية

فهو بكل هذه الوجوه، مفضَّل عليها بقدر ما هو قريب من النقود

وأما مزاياه بالنسبة للبنك الذى أصدره، فكثيرة أيضاً؛ اذ هو عبارة عن رأس مال جديد، لا يدفع البنك لهُ فائدة، بل يتوسَّل بهِ الى توسيع نطاق أعمالهِ

ولكن سُنَّة الله جرت بأن يكون لكل شيء فوائد ومضارّ، ومضارّ الورق بالنسبة للبنك، هى أنهُ عبارة عن دَين حال الأجل فى كلّ وقت؛ ولذلك كان لا بدَّ للبنك من تخصيص مال احتياطى، يدفع منهُ قيمة كلّ ورقة يريد حاملها إبدالها بنقود

وقد تقضى بعض القوانين على المصارف بإيجاد هـذا المال الاحتياطى، كما سنفصّل القول فى ذلك بمقال خاصّ بنظام المصارف، والمصرف الوطنى فيما يختص باصدار الأوراق

ولما كان هذا المال الاحتياطى لا تجنى المصارف منهُ فائدة، لأن من شروطهِ أن يبقى فى الخزينة، فلا تمسُّهُ الأيدى الاَّ لدفع قيمة ما يقدَّم للبنك من الأوراق. كانت المصارف مدفوعة بعامل الطمع الى استعماله فيما لم يوضع لهُ. وقد يجيء من الظروف ما يُلقى الرعب فى قلوب حَمَلَة هذه الأوراق، فيهرعون الى البنك أفواجاً لصرفها؛ فاذا توقَّفَ عن الدفع، أفلس وسقطت أوراقهُ، وأصبحت لا قيمة لها

ولهذا تفنَّنت الحكومات فى اتّخاذ أسباب الاحتياط، اتّقاء

لهذا الخطر الهائل. وسنرى فى مقال نظام المصارف ما اتخذه البنك الوطنى من وجوه الضمانات

٥ — فى الفرق بين الورق والعملة « بالمعنى الأخص » وبين ورق البنك

حادثتُ كثيرين فى هـذه الأيام ، فرأيتهم يخلطون بين عملة الورق « بمعناها الأخصّ » وبين ورق البنك

نعم قد يكون بينهما تشابُه فى أن كلاًّ منهما يحلّ محلّ النقود ، ويشتدّ وجه الشبه بينهما فى البلاد التى تعطى لورق البنك قوّة العملة القانونية ، مثل انجلترا وفرنسا ، حيث لا يسوغ لأحد أن يردّها ؛ إلاّ أن لورق البنك من الضمانة ما ليس لعملة الورق . وذلك يرجع الى أسباب ثلاثة :

الأول — أنه يمكن إبداله بنقود فى كل وقت ، لأن البنك الذى يصـدره ملزم بذلك . وأما عملة الورق فليست الحكومة مكلفة بإبدالها بنقود إلاّ متى شاءت ذلك ، بحيث تسمح لها ماليتها . وقلما يجرى ببالها أن تفعل

الثانى — أن البنك لا يصدر أوراقه اعتباطاً . ولكن عند ما تقدم اليهِ أوراق تجارية ويطلب منهُ قبول تحويلها . وتقديم هذه السندات يقلّ ويكثر طوعاً لحركة البلد التجارية . وأما الحكومة

فتصدر عملة الورق بمقدار ما تدعو اليه حاجتها من المال

الثالث — أن الحكومة هى التى تصدر عملة الورق . وهى فى هذا الباب عبارة عن ناظر المالية . وبديهى أن ناظر المالية إنما همه الوحيد أداء مطالب الحكومة من أى وجه كان فى مدة نظارته ، فليس يعنيه على الغالب الاشتغال بتمهيد العقبات المالية فى طريق من يخلفهُ فى مركزه

أما البنك ، فتهمه مصلحة مساهميه ، فلا يخاطر بأموالهم ، لاسيما إذا كان قد أحرز صيتاً ، فإنه يسهر على المحافظة عليه

وقد تتلاشى هذه الضمانات ، ويصبح ورق البنك أشبه شىء بعملة الورق فى حالة احتياج الحكومة الى المال — فى الظروف الحرجة ، فتضطر الى الاستيلاء على ما فى البنك من المال الاحتياطى

ولكي لا تجعل البنك عرضة للإفلاس ، تصدر أمراً بإيقاف ابدال الأوراق بنقود . وربما امتدت حاجتها الى ما وراء ذلك ، فكلفت البنك اصدار أوراق جديدة ، لا تراعى فى هذا الطريق الأَّسد عوزها ، وهناك الطامة الكبرى

ومع ذلك ففى هذه الحالة أيضاً تكون أوراق البنك أضمن من عملة الورق ؛ لأن البنك يكون سدًّا قائماً بين الحكومة والاسترسال فى رغبتها ؛ وربما كان لها بمثابة عنان يضبطها عن الجموح

فى هذا الطريق ، ويوقفها عند حد القصد فى إصدار الأوراق ؛ وفى ذلك بعض الضمان . ولهذا السبب عدلت اكثر الحكومات عن تَوَلّى إصدار عملة الورق بنفسها ، وعهدت الى بنك واحد ، أو عدّة بنوك بإصدار أوراق ، لما فى هذه الطريقة من المزايا ، وتخفيف وطأة الخطر . وفى المقال التالى تفصيل كافٍ لهذه النقطة ، والله الهادى الى سواء السبيل

المصارف « البنوك »

نشرت فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩

الحرية والاحتكار

هل الواجب على الحكومة التداخل فى نظام المصارف أم لا، خصوصاً ما يدخل فى إصدار الاوراق المالية ؟

وإذا جاز لها التداخل، فبأى كيفية، والى أى حد ؟

للاجابة على هذا السؤال، يجب تقسيمه أولا الى سؤالين :

الاول — هل الواجب على الحكومة أن تحكر إصدار الاوراق المالية لبنك واحد، أم تبيحه لكل بنك ؟

الثانى — هل الواجب على الحكومة أن تترك الحرية المطلقة للمصرف، أو المصارف التى تخولها حق إصدار الاوراق، فتصدر منها ما تشاء، أم يقضى عليها الواجب بأن تضع لها حدوداً لا تتعداها ؟

١ — فى احتكار إصدار الاوراق المالية، وفى حريته

لو راجعنا نظام المصارف، لرأينا أن كلتا الطريقتين متبعة فى البلاد المتمدنة، وقد يكون الاحتكار فى مصلحة الحكومة فتصدر

هى الاوراق مباشرة، وتمنع غيرها من حق اصدارها . وعلى هذا يجرى العمل فى بلاد الروسيا والسويد، وفى بعض مقاطعات سويسرا

إلا أن علماء الاقتصاد السياسى، يلاحظون على هذه الطريقة أنها تكلف الحكومة أعمالاً تجارية، لا تدخل فى دائرة وظائفها، وتخلط بين مالية الحكومة ومالية البنك، وتفتح الباب لعملة الورق

والأجدر بالحكومة أن تخول أحد المصارف الاهلية امتياز إصدار الاوراق المالية، بعد أن تسن له قانوناً يكفل انتظام العمل

وهذه هى الطريقة المعمول بها فى فرنسا وغيرها من البلاد المتقدمة فى الحضارة والعمران . فبنك فرنسا الذى أسسه نابليون سنة ١٨٠٠، عبارة عن شركة مالية، وإن تكن الحكومة قد حفظت لنفسها الحق فى أن تُسَمِّى هى مديرَه ووكيله . وفى مقابل الامتياز الذى منحته إياه الحكومة، قد شرطت عليه الشروط الآتية :

الاول — لا يسوغ للبنك أن يقبل تحويل سندات، الا إذا كانت ممضاة من ثلاثة أشخاص، وكانت مستحقة الدفع بعد تسعين يوماً على الاكثر . ويجب عليه معاملة جميع الناس معاملة واحدة، فلا يفرق بينهم فى قيمة الخصم الذى يحتسبه عند دفع قيمة السندات المحولة اليه

الثانى — ليس للبنك أن يدفع فوائد عن النقود التى تودع عنده

الثالث — للبنك الحق فى إقراض نقود مقابلَ أوراقٍ مالية، أو سبائكَ تُودَعُ عنده؛ ولكن ليس له أن يُقرِض عملاءه بدون رهن مهما كانت الحال، اللهمَّ إلا إذا كان القرض للحكومة؛ فهو فى هذه الحالة ملزم بأن يقرضها الى أربعين مليوناً من الفرنكات بدون فائدة؛ وذلك بخلاف مبلغ مليون الفرنك الذى يؤديه البنك للحكومة، نظيرَ ما أولته من الامتياز بإصدار الاوراق

وكان بعضهم أشار على الحكومة الفرنساوية بأن تشترط لنفسها جزءا من الربح، كما هو الواقع فى ألمانيا وبلجيكا؛ ولكنها فضلت هذه الطريقة حتى لا يشتبه الأمر على الناس، فيسرع اليهم الظن بأن البنك ملك الحكومة، ما دامت تُساهِم فى أرباحه

وقد أثبتت التجارب حسن هذا النظام، وعاد البنك بالفوائد الكثيرة على الأهلين والحكومة معاً، فأوراق البنك لم يؤثر فيها اختلاف الحوادث، وعلى الخصوص فى الحرب السبعينية، بل بقيت حافظة لقيمتها ولم يرتفع سعر الخصم (اسكونت) فى فرنسا عنهُ فى البلاد الأخرى؛ فى حين أن اسهم البنك قد ارتفعت قيمتها الى أربعة أضعاف المثل

أما الحكومة فقد لقيت من البنك أعظم المساعدات فى جميع الظروف الحرجة؛ ولا غرو فان رصيد البنك إنما هو بمثابة مال

احتياطي للحكومة . وقد بلغ هذا الرصيد فى سنة ١٨٩٧ اكثر من مليارين من الفرنكات

وقد جرت الولايات المتحدة على طريقة الاطلاق ؛ فخولت حق إصدار الأوراق المالية لكل مصرف تجتمع فيهِ شروط خاصة سنذكرها بعدُ ؛ بحيث بلغ عدد هذه المصارف أربعة آلاف

واما الطريقة المتبعة فى بلاد الانجليز فهي تغاير ذلك ؛ لأن بنك انكلترا ليس له امتياز إلاَّ فى مدينة لوندره فقط . ويوجد غيره نحو المائة بنك متفرقة فى المقاطعات ، ولكن لا بد — على تمادى الزمن — من أن يجئ يوم يكون بنك انكلترا وحده المستأثر بحق إصدار الأوراق المالية ؛ وذلك لأنهُ فى سنة ١٨٤٤ صدر قانون بمنع كل بنك مستحدث من إصدار الأوراق المالية

ولما كانت المصارف الموجودة قبل سنة ١٨٤٤ ليست بمخلدة ، ولا يزال يتناقص عددها فى كل سنة ، فقد ينتهي الأمر بانقراضها جميعاً ، ويبقى بنك انكلترا ممتعاً وحده بامتياز اصدار الأوراق

هذه هى الطرق المتبعة فى البلاد المختلفة ، ويهمنا بعد ذلك البحث عن أوفاها وأحسنها

ذهب بعضهم الى أن الحرية هى خير الطرق ؛ لأنها تؤدى الى انخفاض سعر الخصم ، بخلاف الاحتكار ، فإن من نتائجه ارتفاع

أسعار الخصم . ولا يخفى أن ضعف سعر الخصم مفيد للتجارة والصناعة معاً . والحق أنهُ لم يثبت بصورة قطعية أن الاحتكار يبعث على ارتفاع الأسعار فى جميع الأحوال ، كما أنه لم يظهر بوجه خال من الشك أن الحرية تؤدى الى انخفاضها فى جميع الظروف . ويؤيد هذا أن سعر الخصم فى البلاد الملتزمة طريقة الاحتكار كفرنسا ، ليس بأكثر ارتفاعاً منه فى البلاد التى تجرى على طريقة الحرية ؛ فان السعر فى بنك فرنسا لا يزيد فى الغالب على ٣ ½ فى المائة

والكلام فى الاحتكار والحرية منحصر فيما يتعلق باصدار الأوراق ، وفى هذه الحالة يجب اتباع الطريقة الأضمن للجميع ، وهى التى تبقى معها قيمة الأوراق ثابتة ؛ لأن أوراق البنك لما كانت لحاملها ، كانت أشبه شىء بالنقود ؛ ولم يناقش أحد الحكومة فى اختصاصها دون سواها بضرب النقود ، فاذا هى لم تقم على اصدار الأوراق ، وأنابت عنها مصرفاً تثق به ، فليس لأحد الحق فى مناقشتها ، فضلاً عن أن كثرة المصارف التى تصدر الأوراق إن لم تؤدّ الى هبوط قيمتها ، فلا أقل من أن تؤدي الى الاضطراب فى المعاملات ، لكثرة أنواع الأوراق المتداولة

ولا يخفى أنه لو كان فى كل بلد مصرف واحد عظيم لاصدار

الأوراق المالية ، لسهّلَ ذلك على الحكومات الاتفاقَ على إصدار أوراق من نوع واحد ، تتداولها الناس كعملة عامة فى جميع البلاد المتعاهِدَة

٢ — فى حرية إصدار الأوراق المالية وفى تقييدها

كيفما كانت الطريقة المتبعة من تخويل الحق فى إصدار الأوراق لمصرف واحد ، أو لعدة مصارف ، فهل من الواجب إطلاق الحرية لها فى أن تصدر منها ما شاءت ، أو تقيدها بقيود لا تجاوزها ؟

وقبل الخوض فى هذا الموضوع ، يجب البحث لمعرفة ما اذا كان فى قوة الحكومة أن تتخذ احتياطاً يضمن صرف الأوراق بنقود وقت الحاجة أم لا ؟

ولتحقيق هذه الغاية ، قد اهتدت الحكومة الى ثلاث طرق :

الطريقة الاولى — إلزام البنك بأن لا يصدر أوراقاً الا بقدر الرصيد المذخور فى خزائنه

وهذه هى الطريقة المتبعة فى انجلترا من سنة ١٨٤٤ ، فقد حتم القانون الذى صدر فى هذا التاريخ على بنك انجلترا أن لا يصدر أوراقاً تزيد قيمتها على مجموع رأس ماله البالغ ٤٠٠ مليون فرنك ، مضافاً الى الرصيد الخصوصى للأوراق المالية

ولذا ترى هذا البنك منقسماً الى فرعين : (الأول) منهما يشتغل

بالخصم والودائع ونحوها من أعمال البنوك ؛ ولكن لا يصدر أوراقاً .
(الثانى) مختص بإصدار الأوراق ليس الا ؛ فهو يصدر منها بحسب طلب الفرع الأول ، حتى ينتهى ما يخرج منها الى ما تبلغ قيمته ٤٠٠ مليون فرنك ؛ فاذا وصل الى هذا الحد ، وطلبت منه أوراق ، فانه لا يقدمها الا اذا دفعت له قيمتها نقوداً أو سبائك

على أنهُ ليس فى هذا التحديد ضمانة كافية ؛ فانهُ ليس من السهل على البنك الحصول على رأس ماله وقت الحاجة ، خصوصاً وان قسماً عظيماً منهُ (٢٧٥ مليون فرنك) دين على الحكومة ؛ فكأن الأوراق التى تصدر مقابل هذا الدين ، عبارة عن عملة من الورق ، فضلاً عن أن هذا التحديد قد يأتى فى بعض الأحيان بأضرار عظيمة ، فتضطر الحكومة الى إيقاف قانون التحديد الى مدة معينة

وقد يكون ذلك عند ما تبلغ قيمة الأوراق مجموعَ رأس المال والرصيد الخاص ، ويُطلَب الى البنك تحويلُ بعض الأوراق التجارية ؛ فاذا لم يُجِبْ الى ذلك ، أفلست محلاَّت تجارية كثيرة . وأما فى ألمانيا ، فالبنك لا يجوز له أن يُصْدِر أوراقاً تزيد قيمتها على ٢٥٠ مليون مارك ، إلاَّ إذا أودع قيمتها فى الرصيد ؛ فان لم يفعل ، وجب عليهِ أن يدفع ضريبة للحكومة قدرها ٥ فى المائة من قيمة ما يُصْدِره من الأوراق . ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تزيد قيمة

أوراقه على ثلاثة أضعاف رصيده . وهذا الشرط الأخير ماخوذ به في بلجيكا أيضاً . أما في سويسرة ، فيجب أن يكون الرصيد ١٠ في المائة من قيمة الأوراق التي تصدر . وكل هذا التحديد لا يأتي بالفائدة المقصودة منهُ ، لاسيما في وقت الأزمات التجارية

الطريقة الثانية — تحديد مقدار الأوراق التي يجوز إصدارها

هذه هي الطريقة المتبعة في فرنسا منذ سنة ١٨٨٣ ؛ وهي وإن كانت أقلَّ ضرراً من الأولى لما فيها من المرونة ، إلاَّ أنها معدومة الضمانة ؛ إذ ما هي فائدة الجمهور في أن البنك لا يصدر أوراقاً إلاَّ بقدر معلوم ، إذا كان القانون لا يفرض عليهِ أن يودع نقوداً ما في خزائنه مقابل هذه الأوراق ؟

الطريقة الثالثة — إلزام البنك بأن يودع رهناً لضمان الأوراق التي يصدرها كسندات من دين الحكومة مثلاً توازي قيمتُها قيمةَ الأوراق الصادرة منهُ على الأقل

وهذه هي الطريقة المتبعة في الولايات المتحدة ؛ فكل مصرف يريد اصدارَ أوراق ، يجب عليهِ أن يستودع الحكومةَ سندات من دينها تربو على قيمة الأوراق التي تدفعها له الحكومة

وهذه الضمانة وان كانت كافية في الظروف العادية ، ولكنها لا تجدي فتيلاً حين تَنفَرِجُ الأزمات ؛ لأنهُ عند ذلك تهبِطُ أسعار

السندات ، فاذا ما طلب حاملو الأوراق المالية صرفها بنقود ، وَعَمَدَ البنك الى بيع ما لهُ من السندات قِبَلَ الحكومة ، باعها بالبخس ، ورجعت النتيجة بالخسارة على مالية الحكومة التى يهمها ارتفاع قيمة سنداتها

فما تقدَّمَ ترى أنَّ هذهِ الطرقَ على تَشَعُّبِ جهاتها لا تبلغ الغايةَ المطلوبة . والطريقةُ الوحيدةُ هى تكليف البنوك بأن تدَّخر فى خزائنها رصيداً من النقود مساوياً لقيمة الأوراق التى تُصْدِرها . ولايذهب عنك أنهُ فى هذه الحالة لايصبح لإصدار الأوراق المالية فائدة ، اللهمَّ إلاَّ إذا كان الغرض عدمَ تعريض النقود للضياع ، وعدم تحمُّل مشقة حملها ؛ وليس فى ذلك عظيم فائدة إذ هذه الحالة تُرجع المصارف تقريباً الى الحال التى كانت عليها قديماً ، وهى عدم التصرُّف فى الودائع المحفوظة لديها واعطاء وصولات بها

وإذ كان الأمر على ما ذكرنا ولم يكن فى استطاعة الحكومة أن توجد ضماناً كافياً للجمهور ، فهلاَّ تكون النتيجة وجوب إطلاق الحرية للبنوك فى إصدار الأوراق المالية ؟

ذلك رأى بعض الاقتصاديين الذين يقولون إنهُ لا خوف من اطلاق الحرية فى هذا الباب ؛ لأن القوانين الاقتصادية كفيلة بإيقاف المصارف عند حدٍّ معلوم . ذلك لأنَّ الأوراق المالية

لا تَصْدُر الاَّ عند ما يُطلب من المصرف قبول تحويل أوراق تجارية. فمبلغ الأوراق التى يُصدرها البنك ليس متعلّقاً بمحض إرادته؛ وإنما هو مرتبطٌ بمقدار الأوراق التجارية التى تُعرض عليهِ، ولأن الأوراق لا تلبث الى الأبد متداوَلةً بين أيدى الناس، بل لا بدَّ لها من كَرَّة الى البنك بعد مفارقتهِ بضعة أسابيع أو شهور، ريثما تدفع لهُ قيمة السندات التى تحوَّل اليهِ

ولو فرض تمادى البنك فى إصدار الأوراق فلا بدَّ من سقوط قيمتها، وتهافت الناس حينئذٍ على صرف ما بأيديهم منها بنقود

ومهما كانت قوَّة هذه الأدلة، فليس من رأينا منح الحرية المطلقة للمصارف فى إصدار الأوراق المالية، لما فى ذلك من وجوه الضرر

نعم لا ننكر أن مقدارَ الأوراق التى تصدر متعلّقٌ فى الغالب بالحركة التجارية فى البلد؛ ولكن لا يبعد على المصارف التى تبعثها شهواتها الى الاستكثار من اصدار الأوراق أن تَضَعَ من سِعْرِ الخصم، فتنهال عليها الأوراق التجارية ليُطْلَبَ منها قطعها؛ وبهذه الوسطة يتسنى لها إصدار مبلغ عظيم من الأوراق

وقد تهبط قيمتها وتُرَدّ الى البنك الذى أصدرها؛ على أن هذا الهبوط لا يأتى الاَّ بعد مضى أيام يتم له فى خلالها إصدار مبلغ عظيم من الأوراق؛ فاذا ما رُدَّت اليهِ وأُريد صرفها بنقود، توقَّفَ عن

الدفع وتدهورت وراءهُ محلاَّت تجارية عديدة كانت بالأمس وطيدة الأركان ، سامقة البنيان

ذلك ما يحملنا على تفضيل الاحتكار على الحرية فيما يتعلق بإصدار الأوراق المالية ؛ لأن إيثار بنك واحد موثوق بهِ بحق إصدارهـا هو خير الضمانات . والبنك الذى تجتمع له هذه الصفة هو أشد ما يكون حرصاً على شرف اسمه ، فلا يجازف بأموال الناس

وقد دل الاختبار على صحة ما نقول ؛ فان المصارف العظيمة لم يصدر منها فى هذا الباب ما تؤاخذ عليهِ

فبنك فرنسا مثلاً لم يقيد بقيد ما لغاية سنة ١٨٨٣ ، ومع ذلك فقد كان دائماً على غاية الحذر والاحتراس حتى لقد كان فى بعض الأحيان يزيد مبلغ رصيده عن قيمـة الأوراق التى يصدرها . ولا ينقص هذا الرصيد الآن عن قيمة تلك الأوراق

وفى سنة ١٨٨٣ تقرر أن لا يصدر أوراقاً تزيد قيمتهـا على ٣ مليارات ونصف من الفرنكات

وقد أُذنَ له فى سنة ١٩٨٧ بأن يصدر من الأوراق ما تبلغ قيمته خمسة المليارات (٢٠٠ مليون جنيه) ؛ على أنهُ لم تصل فى وقت من الأوقات قيمة الأوراق التى أصدرها الى هذا الحد

مما تقدَّم نستخلص أنهُ لا بدَّ من اختيار احدى الطريقتين :

إما الاحتكار مع حرية اصدار الأوراق، وإما الحرية مع قيود مخصصة لإصدارها . وعندنا أن الطريقة الأُولى خيرٌ وأولى

٣ — فى البنك الأهلى المصرى وما يتعلق بإصدار الأوراق المالية

منحت الحكومة البنك الأهلى المصرى امتياز إصدار الأوراق المالية لمدة خمسين سنة ، تبتدئ من ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ ، (انظر دكريتو ٥ يونيه سنة ١٨٩٨ ، والمادة ٣ من نظام البنك)

ونحن لا كلام لنا على منح هذا الامتياز ؛ وان كنا نرى ان مدة الخمسين سنة كبيرة ، وكان يكفى لو منحته الحكومة هذا الامتيازَ لمدة خمس وعشرين أو ثلاثين سنة ، حتى لا تكون مقيدةً كل هذه المدة الطويلة ، مكتوفة عن منح هذا الامتياز لمصرف آخر ، خصوصاً والبنك الأهلى فى أول نشأته ، ولم يبرهن على حسن إدارته ، حتى تمنحه الحكومة هذا الامتياز الطويل . والحكومة الفرنساوية مع ثقتها ببنك فرنسا لم تخوّله هذا الامتياز إلاَّ لمدة ثلاثين سنة

وقد جددت له الامتياز آخر مرة فى سنة ١٨٩٧ لمدة تنتهى فى سنة ١٩٢٠ ؛ وذلك لأن الظروف المالية والتجارية تتغيَّر آناً بعد آن . وقد تجىء الحوادث بما يحتم اتخاذ احتياطات والتزام أمور لم تكن لازمة من قبل

وقد جرى البنك الأهلى على الطريقة المتبعة فى بنك انجلترا من حيث انقسامه الى فرعين : فرع يقوم باصدار الأوراق ، والثانى بالأعمال المالية الأخري . ولكنهُ لم يحدد مقداراً معلوماً تنتهى اليهِ قيمة ما يصدره من الأوراق ، بل فوّض الأمر فى ذلك الى مجلس ادارتهِ ، (انظر المادتين ٥ و ٣٢ من نظام البنك)

وأما من حيث الضمانة ، فقد اتبع الطريقة الامريكانية مع بعض التنويع ؛ إذ تعهد بأن يجعل نصفَ رصيدهِ المتعلّق بالأوراق المالية نقوداً ، والنصف الآخر أوراقاً مالية تعيّنُها الحكومة ؛ وهي ضمانة قوية لو تحقق وجودها فى جميع الأوقات بواسطة المراقبة الشديدة

والمراقبة التى تجرى الآن واقعةٌ بتكليف اثنين من مستخدمى الحكومة ، ينتدبهما ناظر المالية ، لملاحظة أعمال البنك الذى ينقد كلَّ واحد منهما ١٥٠ جنيهاً فى السنة ، (انظر المادتين ٢٣ و ٢٤ من نظام البنك)

ويا حبذا لو كان صندوق الدين قبلَ ما عرضهُ عليهِ البنك من قبول الرصيد الخاص بالأوراق عنده ، والتوقيع عليها من أحد أعضائهِ ؛ فان الضمانة بذلك تبلغ أقصى درجات القوة ، خصوصاً وصندوق الدين بعيد عن أى تأثير . وكيفما كانت الظروف ، فانه لم يكن ليسمح بمس الرصيد المودع عنده . ولسنا ندرى ماهية

الأسباب التى حملتهُ على عدم قَبُول مُلْتَمَس البنك ؛ والذى يغلب على الظن أنها سياسية محضة

وهناك ضمانةٌ أخرى ، وهي ترجع الى ما جاء فى المادة (٢٢ من نظام البنك) من حفظ الحق للحكومة فى التصديق على انتخاب محافظ البنك ووكيله .

وقد جاء أيضاً فى آخر المادة (٥ من نظام البنك) ، أنه عند تصفية أعماله يكون الرصيد المخصص للأوراق ضمانةً خاصةً لحامليها ؛ فيأخذون منها قيمةَ الأوراق التى بأيديهم ، بمعنى أن دائنى البنك الآخرين لا يكون لهم حق التنفيذ على هذا الرصيد

ولكن الذى أراه أن هـذا التخصيص لا قيمة له فى نظر القانون ؛ لأن جميع أموال المدين رهن بجميع ديونهِ ، الاَّ إذا حصل بعض الدائنين على امتياز خاص بالطرق التى شرعها القانون ؛ وحاملو أوراق البنك لم يحصلوا على شىء من ذلك ؛ ولست أظن أن وضع هذه العبارة يؤثر شيئاً ، أو يكون له أدنى اعتبار فى نظر المحاكم

ولم تُعْطِ الحكومةُ أوراقَ البنك قوةَ العملة القانونية ، بمعنى أنها لم تُكْرِه الناس على تناولها كما هو الواقع فى فرنسا وانكلترا ؛ وربما كان ما أبطأ بها عن ذلك ، أنها لم تَرَ من الحكمة مفاجأةَ الناس بأمر لم يتعوَّدوه ، فجعلت قَبُول الأوراق اختيارياً ، حتى اذا شاعت

بينهم، وكثر فيهم تداولُها ، أصدرت أوامرها باعتبار هذه الأوراق كعملة قانونيةٍ

فاذا هي أصدرت أوامرها فى هذا الباب ، فالوطنيون مضطرون الى الرضوخ ، ولكن يكون للأجانب شأن آخر؛ اذ لا يخفى أن سلطة الحكومة إزاءهم مقيدةٌ بقيودٍ كثيرةٍ

ولدينا غير ما تقدّم ملاحظة أخرى ، نرى أنها على غاية من الأهمية ، وهى أن الحكومة بما تُفْشِيهِ من المنشورات ، وما تقوم بهِ من وجوه المساعدة للبنك ، تُسهّل على الناس الاعتقادَ بأنّ هذا البنك إنما هو فرع من فروع الحكومة؛ وقد أسلفنا الكلام فى أن من مصلحة الحكومات الابتعاد عن ذلك ، لما ينشأ عنهُ من اختلاط الحدود بين مالية الحكومة ومالية البنك ؛ وفى هذا من الضرر ما فيهِ . فعلى الحكومة أن تحتاط جُهْدَها لهذا الأمر

وليتها مقابل هذه الخدم كانت قد شرطت لنفسها قدراً معيّناً يؤديه اليها البنك ، ثمناً لهذا الامتياز العظيم الذى آثرتهُ بهِ كما فعلت فرنسا ؛ أو شرطت لنفسها جزءًا من الربح ، كما يفعل بعض البلاد الأخرى . والعدل يقضى بأن يكون لها ذلك

الفلاحون والربا

والتعاون الزراعى

من تأمل فى حالة الزارعين وعلى الخصوص صغارهم ، وهم يبلغون ٩٣ فى المائة تقريباً من مجموع الملاك ، يجد أنهم جديرون بالعناية ؛ لانهُ اذا استمرت الحال على ما هى عليهِ الآن ، لانتهى الامر بتجريد أغلبهم من أملاكهم ؛ لأن العدد الأعظم منهم يقترض بفائدة تصل فى الغالب الى ستين فى المائة ؛ وليتهم ينفقونها فى باب من الابواب التى تعود عليهم بالربح ، وترجع اليهم بالكسب ؛ ولكنهم يبذلونها على الاعراس أو المآتم ، أو التوسيع فى الدور لاستكمال أسباب الرفاهية ؛ أو غير ذلك من الأبواب التى لا تخرج ربحاً ولا تغنى فتيلاً

وأشد هؤلاء احتياطاً من يقترض لتوسيع ملكه ؛ ولكن لما كانت الأرض لا تغل فائدة أكثر من ثمانية فى المائة ، كان من المتعذر (بالطبع) أن يوفوا ديونهم لآجالها ، وأن يقضوا الأقساط فى مواعيدها ؛ بل تراهم فى الغالب يرهنون أرضهم الأصلية مع الأرض المشتراة ، ثم يبطئون فى التسديد ، فتنزع منهم الأرض القديمة والجديدة معاً ، ويذهب الدَّين بتالدهم وطريفهم جميعاً

وربما قيل : ما الداعى الذى يحمل هؤلاء الفلاحين على الاقتراض

بهذه الفوائد الباهظة، مع وجود المصارف الكبيرة، والبنك الزراعى؛ وهى تقرضهم بفائدة لا تزيد — اذا ضمت اليها المصروفات — على عشرة فى المائة سنوياً ؟

فالجواب انهم يستسهلون الاقتراض من المرابين. أولاً : لأنهم قريبون منهم . ثانياً : لأنهم يهابون البنوك فلا يلجأون اليها . ثالثاً: لأنهم يقصدون التستر، فيحاولون دائماً أن لا يظهروا بمظهر المدين . رابعاً : أن البنك الزراعى مثلاً وهو أقرب البنوك منهم، لا يسلفهم الا اذا قدموا حججاً ومستندات قد لا تكون عندهم ، واذا تأخروا فى الدفع ، رفع عليهم الدعاوى وأسرع الى نزع املاكهم

أما المرابون ، فلمعرفتهم لأشخاص المدينين وما يملكون ، تراهم لا يتشددون فى أمثال هذه الأمور ، كما أنهم لا يعاملونهم بالعنف فى أمر المواعيد؛ بل يجددون لهم (الكمبيالات) بفوائد جديدة باهظة . والفلاح لعدم خبرته ، وجهله بالأمور المالية والاقتصادية، يرى فى ذلك مزية ، وان كانت هذه المزية تنتهى فى الحقيقة بخرابه وضياع أملاكه.

وقد يقترض بعض الأهلين بطريقة أخرى، اذ يبيعون حاصلاتهم قبل نضجها، بثمن بخس، ويأخذون من المشترى قدراً

منهُ معجلاً ، فيكون الفرق بين الثمن الذى باع بهِ والثمن الحقيق فى السوق ، قيمةَ فائدة المرابى

وهذه الطريقة وان كان فيها اجحاف ظاهر بالزارع ، إلاَّ أنها أخف ضراً وأقل شرًّا من الطريقة الأولى ؛ لأن الزارع لا يعرض ملكه للضياع برهنه أو بيعه بيعاً وفائياً للدين ، بل تصبح زراعته هى التأمين الوحيد ، على أنهُ يحس فيها تماماً بثقل الفائدة التى يقتضيها منهُ المرابون

عند ما تعينت مديراً لجرجا ، اندهشت من كثرة عقود البيع التى ترد على المديرية لنقل التكليف ، مع أن البلاد فى أزمة ؛ ولكن سرعان ما زال اندهاشى « بكل أسف » ، عند ما علمت أن هذه البيوع إنما هى وفاء لديون سابقة لم تقض

والدواء الناجع لهذا الداء العُضال ، هو « على ما أعتقد » أولاً : تربية الفلاحين تربية اقتصادية . وحثهم على التدبير فى المعيشة . وعدم الالتجاء للاقتراض إلاَّ عند الضرورة الشديدة . واستعمال القدر المقترض بفائدة مناسبة فى الاستثمار ، حتى يمكن اداء فوائده من الثمرة التى ينتجها

وقد بذلت جهدى — كلما سنحت الفرصة فى جمعيات العمد والمشايخ — فى نصح الزارعين وتحذيرهم من الهوة التى يلقون فيها

أنفسهم، كما انى فى مكاتب مجلس المديرية ومدارسه، أكدت على المعلمين فى بث روح الاقتصاد والتبصر فى نفوس التلاميذ، وأعطيتهم قطعاً منظومة فى هذه الموضوعات، ليجعلوهـا فى جملة ما يحفظونهُ بعد ما يشرحونها لهم الشرح الكافى

هذا الدواء مفيد؛ ولكنهُ يحتاج الى زمن طويل، ويخشى أن لا ينتج النتيجة المقصودة الا بعد فوات الوقت

لذلك كان من الواجب على الحكومة أن تنظر فى إيجاد طرق أخرى سريعة لإيقاف هذا التيار، والأخذ بناصر الزارعين الذين هم عماد ثروة القطر. هناك طرق عديدة، أكتفى منها بذكر ما يأتى:

أوّلاً — تخفيف الضرائب عن الزارعين بقدر الاستطاعة

ولا يخفى أن أغلب الضرائب التى تجبيها الحكومة واقعة على رأس الفلاحين، على حين أن التجار، والماليين، وأصحاب البنوك، وأرباب المِهَنِ الحرّةِ، يتمتعون بخيرات البلاد، وبالتسهيلات التي تُعمل بأموال الفلاحين دون أن يتحملوا شيئاً من الضرائب؛ ولو أنهم شاركوا الزارعين فى الضرائب كما هى الحال فى كل بلاد العالم، لأمكن تخفيف العبء عن كاهل الفلاحين، دون مساس بميزانية الحكومة

ثانياً — الضرب على أيدى المرابين بإصدار قانون لمعاقبتهم،

كما هو الشأن فى البلاد الأخرى[1]؛ فان مثل هذا القانون يردعهم ولو بعض الرَّدع عن الاسترسال فى الاستفادة من جهل الفلاَّح. ومن الغريب أن البلاد الأوربية — والربا فيها معتدل — تحتفل شرائعها بقوانين العقاب على الربا الفاحش؛ ومصر التي تئن من هذا الداء الوبيل، تخلو من مثل هذه القوانين

نعم إن وجود الامتيازات التى للأجانب يعترض إصدار مثل هذهِ القوانين بسهولة فى بلادنا؛ ولكن من اليسير على همَّة الحكومة المصرية، واعتدال الحكومات الأجنبية وحكمتها، تذليل هذه المصاعب

على أن كثيراً من المصريين، وعلى الخصوص فى الوجه القبلى — الذى يقلّ فيهِ عدد الأجانب كثيراً — يقرضون بالرّبا الفاحش. فلو سُنَّ قانون، ولو لم يتناول الاَّ الوطنيين فقط، لكان لهُ فائدة عُظمى.

ثالثاً — العمل على ما فيهِ تقدُّم الزراعة بكل الوسائل، مثل محاربة الآفات التى تصيبها، واصلاح الرى، وادخال زروع جديدة، وعدم الاعتماد على زراعة القطن وحده بحيث اذا أصابهُ عارض اضطربت له مالية القطر كله، وتشجيع زراعة القصب، واعادة زراعة الدخان،

---

(١) فى ٨ يونيو سنة ١٩١٢ صدر قانون يقضى بالعقاب على الربا الفاحش

وحماية حاصلات البلد ، مثل الرز والغلال — من المزاحمة الأجنبية ، وذلك برفع الرسوم الجمركية الخ

رابعاً — تعويد الفلاحين — عملياً — التعاون والتضافر للحصول على النقود التى يحتاجون اليها بفائدة معتدلة ، وعلى البذور الجيدة ، والآلات الزراعية الحديثة بأثمان مناسبة ؛ وذلك لا يكون إلاّ بانتشار النقابات الزراعية ، وشركات التعاون المالى بين الأهلين ، ومؤازرة الحكومة لها ، ومساعدتها بكل الوسائل الممكنة ؛ فبهذه النقابات يتسنى للزارعين أن يحصلوا على النقود التى يحتاجون اليها دون التجاء الى المرابين ، وأن يستعملوها فى تقدُّم الزراعة ليس إلاّ ؛ لأنّ أعضاء النقابة سيكون بعضهم رقيباً على بعض ، فلا يقرضون مالاً الاّ لمن يأنسون فيهِ قدرة وميلاً حقيقياً لاستثمارهِ ، وَرَدّه فى الأجل المضروب

لا يمكننى فى هذا التقرير أن أبيّن ما لشركات التعاون والنقابات الزراعية من الفوائد العديدة ، ويكفينى القول بأن البلاد الأوربية مثل المانيا ، وفرنسا ، وايطاليا ، وايرلندا ؛ بل والبلاد الأفريقية : كتونس ، والجزائر ؛ والأسيوية : كالهند ، انما تقدّمت فيها الزراعة ورفهت حال المزارعين بهذهِ الشركات وتلك النقابات ، وخلص الفلاحون من مخالب المرابين ، وتهيأ لهم الحصول على البذور الجيدة

والأسمدة ، والآلات الزراعية ، والتأمين على المواشى والمحصولات ، بشروط هيّنة

وقد انتشرت هذه الشركات انتشاراً غريباً ، ففى سنة ١٩٠٥ كان فى فرنسا وحدها ٣١١٦ نقابة ، تضمّ ٦٥٩ ألف عُضو . وفى تونس بلغ مجموع قيمة أعمال النقابات فى سنة ١٩٠٨ ، ٣٠٣ آلاف وكسور من الفرنكات . وبلغ عدد شركات التعاون فى المانيا سنة ١٩٠٨ ، ١٦ ألف شركة ، تجمع مليوني عضو . وبلغ عدد هذه الشركات فى ايطاليا ٨٢٩ ، وعدد الأعضاء ١٣٢ ألف

وهذه الشركات على أنواع مختلفة : فمنها الشركات الألمانية ، والعضو فيها يؤدى اشتراكاً خفيفاً . والشركة الايطالية ، وهى برأس مال مقسم الى أسهم ، تتراوح قيمتها بين خمسة فرنكات ومائة فرنك

اما النقابات فمنها ما تكون مسؤولية أعضائه غير محدودة ، ومنها ما تحد فيهِ مسؤولية الأعضاء بقيمة اسهمهم ، أو بمبلغ معيَّن

ولما كانت القوانين العادية لا تساعد على نمو هذه الشركات ، اضطرَّت الحكومات الى تعديل قوانينها ، حتى تجعلها ملائمة لما تقتضيهِ الأحوال من حيث قيمة السهم ، وجعل رأس المال قابلاً للزيادة والعجز ، وعدم تخويل العضو سوى صوت واحد فى المداولات ، مهما كان عدد الأسهم التى اشتراها ، واعفاؤها من

الرسوم الكثيرة التى تدفعها الشركات العادية ، واطلاقها كذلك من جميع القيود العديدة التى يجب عليها التزامها الخ

لم تكتفِ الحكومات بذلك ، بل ساعدت هذه الشركات مساعدة مادية ، باقراضها مبالغ كبيرة بدون فائدة ؛ وكان للمصارف الكبيرة فضل عظيم فى تسهيل هذه المساعدة

وفى سنة ٨٩٧ ، عند ما تجدد امتياز بنك فرنسا ، تعهد باقراض الحكومة مبلغ ٤٠ مليوناً من الفرنكات بدون فائدة ، لمساعدة شركات التعاون الزراعى ؛ وهذا القدر لا يردُّ الاَّ عند انتهاء أجل امتيازه فى سنة ١٩٢٠

كذلك أعطى بنك الجزائر الحكومةَ مليون فرنك لهذا الغرض عينه

وقد رأت الحكومة من فوائد هذه الشركات ما حملها على جعل التعاون الزراعى إجبارياً ، وبصورة رسمية فى تونس ، (انظر القانون الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٧ المعدَّل فى سنة ١٩٠٩) ، فأُلِّفت لجان فى كل مركز ومديرية تحت رئاسة العامل الشبيه بالمأمور أو المدير عندنا

وهذه اللجان تفرض كل عام ضريبة إضافية على الأطيان . وبضم هذه الضريبة الى القدر الذى تساعد به الحكومة ، يكوّن

رأس مال هذه الشركات التى تسعى فى جلب البذور الجيدة للزارعين، وفى كل ما يعود على الزراعة بأسباب التقدّم والنجاح

فالواجب على الحكومة المصرية الآن أن تعدّل قوانينها، ولو القوانين الأهلية فقط، حتى تسهّل السبيل الى انشاء شركات التعاون والنقابات الزراعية، وتفسح بين يديها طريق النموّ والارتقاء، مع ملاحظة عادات البلاد وأحكام الشريعة على قدر الإمكان، وان تسنّ هذه القوانين بحيث تتناول الأنواع المختلفة لهذه الشركات، حتى يمكن تجربتها، ومعرفة الأصلح منها لبلادنا؛ وان كنت أظن ان الشركات ذات الأسهم، وذات المسؤولية المحدودة، أسهل قبولاً عند الفلاحين من غيرها

ويجب على الحكومة أن تساعد هذه الشركات والنقابات اقتداءً بسائر الحكومات، كما أنهُ من الواجب على البنك الأهلى الحاصل من الحكومة على امتيازات كثيرة، أن يأتسى بأمثاله فى اوربا فى مساعدة هذه الشركات، كما أنهُ من الواجب أيضاً على البنك الزراعى، أن يقرض هذه النقابات بفائدة معتدلة، اذا اقتضت الحال

وربما ظن البعض أن هذه الشركات لا تجد إقبالاً من الزارعين نظراً لما تستدعيهِ من التضامن؛ ولكنى اعتقد ان الفلاح المصرى معتادٌ ذلك، وحسبنا ما نشاهده من السهولة التى يضمن بها

الفلاَّحون بعضهم بعضاً فى الايجارات ونحوهـا ، أو السهولة التى يضمنون بها الصيارف وغيرهم من أصحاب الودائع والأمانات

وقد أُسِّسَ فى العام الماضى بعض النقابات فى الوجه البحرى ، وشركة تعاون مالى بمصر ، بإشارة دولة الأمير حسين كامل باشا ، وسعْى المرحوم عمر بك لطفى ؛ والمعلومات التى انتهت الىَّ فيها تدلّ على نجاحها

وربما قيل أيضاً إن وجود هذه الشركات يعاكس البنك الزراعى . وعندى أن الأمر على الضدِّ من ذلك ؛ فإن قيام هذه الشركات ، مما يسهّل السبيل لهذا البنك إذ أن المصاعب التى تعترضهُ الآن فى سبيل الحصول على أموالهِ ، ناشئة من أنهُ أقرض ناساً كثيرين لم يكونوا محلاًّ للثقة ، وذلك لجهله بحالهم ؛ فكثر مدينوه وكثرت نفقاته ؛ فاذا ما أقرض النقابات ، كانت خير واسطة بينه وبين الأهلين ، وأصبح آمناً على ديونهِ بحكم التضامن المعقود بين الأعضاء ، ولكمال معرفتهم بمن يتقدمون للاستدانة

ويجب على الحكومة أن تتولى رقابة هذه الشركات ، وخصوصاً فى بادئ الأمر رقابة شديدة ؛ وأن تقيم لها هيئة رئيسية بالقاهرة وهيئة أخرى لكل مديرية ، وهيئة فرعية بدائرة كل مركز ، حتى يألف الأهلون هـذه الشركات ، ويقوموا بأنفسهم على انشائها

وإدارتها . وبهذا يتسنى للهيئة الرئيسية فى كل مديرية — بمساعدة الحكومة ومجالس المديريات — أن تكوّن لجاناً عمليـة ، وتجرى تجارب زراعيـة ، وتنشىء معامل كيماوية ، وتنشر نتيجة أبحاثها وتجاربها على فروعها فى المراكز ؛ وبذلك يعمّ النفع وتتقدم الزراعة ، التى هى الينبوع الأعظم للثروة المصرية

سوهاج فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٢

في حرية التجارة وحمايتها

نشرت اكثر الجرائد المصرية صورة الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٠١ ، القاضى بتحصيل رسم على كل الخيوط ، والمنسوجات ، والأقمشة ، وسائر المصنوعات القطنيـة التي تحاك فى القطر المصرى ، بقصد مساواتهـا من حيث الضريبة الجمركية بالمصنوعات المماثلة لها ، الواردة من الخارج

وقد أجمعت الجرائد — على اختلاف مشاربها — على انتقاد هذه الضريبة الجديدة

ولكنها اختلفت فى تعيين الأسباب التى بعثت الهيئة الحاكمة على تقريرها ؛ وذلك وحده يدل على أنهُ لم يكن بالشىء المألوف الذى تنطبق عليهِ القواعد العلمية ، والأصول الاقتصادية . فقال المقطم :— انهُ ربما كان ذلك مبنياً على أوامر صدرت من لندرا ، صوناً لمصالح المعامل الانكليزية ؛ لأن أغلب المصنوعات القطنيـة التى ترد الى القطر ، تصدر من بلاد الانكليز ، ووجود معامل مصرية ، مما يعطل حتماً على تلك المعامل . ثم رجع فروى إشاعة مضمونها : أن السبب فى تقرير الضريبة ، هو وجود اتفاقات تجارية معقودة بين مصر والدول الاجنبيـة ؛ وقد اشترط فيها أن تعامل المصنوعات

الاجنبية ، مثل المغزولات ، والمنسوجات ، كما تعامل بضائع بلادها من حيث الرسوم الجمركيـة ؛ فاذا هى أعفت بضائعها من تلك الرسوم ، وجب ان تعفى البضائع الاجنبية منها أيضاً

وقد بحثنا كثيراً عن هذه الاتفاقات ، فلم نعثر لها على أثر ، ونحن نستبعد كثيراً وجود معاهدات من هذا القبيل

وقال المؤيد : ان الحكومة رأت فى اعفاء المعامل المصرية ما يضر بايرادات جماركها ، فأبت إلاَّ ان تضع على مصنوعاتها ضريبة توازى رسم الجمرك الذى يؤخذ على المصنوعات القطنية الواردة من الخارج

وعندى أنه ربما كان السبب الاول الذى أبداه المقطم ، والسبب الذى أبداه المؤيد كلاهما صحيح

وسواء كان هذا أو ذاك ، فالمصلحة كانت تقتضى غير ذلك ؛ اذ من المعلوم أن وجود مثل هذه المعامل مما يفيـد الاهلين والحكومة معاً ؛ وهذه الفائدة اما محسوسة ، وذلك بالنسبة لحَمَلة السهوم والصناع والعملة ، اذ لا يعقل أن يكونوا كلهم من الاجانب ؛ وغير محسوسة وهى التى تعود على كل مشترٍ ، لأن قيام المعامل فى البلد يضع من أثمان المنسوجات وغنيُّنا وفقيرنا سواء فى الحاجة الى ابتياع المصنوعات القطنية . كل ذلك فضلاً عن وجوه المصالح التى

تعود على الزراع والمتسببين بالاقطان ونحوها

وزيادة ثروة الافراد مما تهشّ له الحكومات وتسعى فى طلبه ؛ ولهذا كان من واجباتها أن تساعد كل صناعة محلية ، لاسيما اذا كانت هذه الصناعة معدومة من بلادها ، وأن تنشط كل حرفة نافعة تخشى عليها الزوال ، وأن تتلقاها وهى فى طفولة سنها بما يشد متنها ، ويسرع فى نشأتها ، ويقوى فى الحياة أملها ؛ ولو ذهب عن الحكومة فى هذا السبيل بعض المنافع العاجلة

كانت صناعة الحرير فى فرنسا زاهية زاهرة ، قبل أن تتمكن العلاقات بين اوروبا والصين ، فلما فتحت هذه أبوابها ، وأخرجت للعالمين مصنوعاتها ، ومن بينها الحرير ، وهو كثير عندها ، وأجرة العمال ثمت لا تكاد تذكر ، احتشدت به أسواق فرنسا ، فكان يباع بأقل مما يبيع الفرنساويون أنفسهم ؛ فرغب الناس عن صناعته لضعف الفائدة فيه . حتى كاد يتقلص ظله بالمرة ؛ الا أن الحكومة استيقظت لهذا الامر ، وصاح خطباؤها يلفتونها الى هذا الخطب من كل ناحية ، فاستدركت ما فاتها ، وفرضت على الحرير الصينى ضريبة ارتفع معها ثمنه ؛ على أنها لم تفد الصناع الفرنساويين كل الفائدة ، فخشيت الحكومة ان هى زادت فى الضريبة أن تضر بالمشترين وهم مجموع الأمة . ففضلت أن تساعد الصناع من خزينتها

حتى تكون قد راعت مصلحة الجميع ، وقررت لمعامل الحرير مكافأة تمنحها اياها عن كل مقدار من الحرير تخرجه تلك المعامل

وبذلك أحيت هذه الصناعة بعد موتها ، واشتهرت منسوجات (ليون) وفاقت ما سواها

ورعاية القواعد الاقتصادية ، تدعو كل حكومة الى التحدى بفرنسا فى مثل هذا العمل

هذا ، ويوجد من الاصناف الكثيرة الاخرى مثل المشروبات الروحية ونحوها ، ما يمكن للحكومة مع مواصلة السعى وتطاول الزمن أن تزيد فى الرسوم المضروبة عليها ، فيكون لها فى ذلك من اسباب الربح عوض عما تتجاوز عنه من رسم المنسوجات القطنية ، ما دامت حاجتها الى المال قائمة لإنفاقه فى وجوه المرافق المختلفة

وبذلك تكون الفائدة مزدوجة ، وان شئت فقل مثلثة

ولايخفى أن المذاهب المعروفة للاقتصاد السياسى فى مثل هذه المسائل اثنان :

الأول — مذهب الحرية ، وهو القائل بعدم ضرب رسوم على الواردات الاجنبية ؛ وهذا المذهب وجد له انصار عديدون فى بلاد الانجليز ، لأنهم فى حاجة الى كثير من الحاصلات الاجنبية ، ومعاملهم على غاية الاستعداد ، فلا يخشى معها بأس المعامل الاخرى

وقد قل عدد القائلين به اليوم لوجود معامل فرنساوية وألمانية ، أصبحت تزاحم نظيراتها الانجليزية ، من حيث الاتقان او هوادة الاسعار؛ وآخر ما عملته الحكومة الانجليزية ضد هذا المذهب ، هو فرض ضريبة على الفحوم الواردة من البلاد الاجنبية ، اتقاء لمباراة الولايات المتحدة لها ، على أثر اتفاق شركات السكك الحديدية فيها على نقل الفحم بأجر زهيد ، بحيث يباع فى اوربا بأثمان أقل من الفحم الاوروباوى

واذا كان أصحاب هذا المذهب يكرهون تقرير أى رسم على البضائع الأجنبية ، فهم بالأولى أعداء كل ضريبة تفرض على المصنوعات الاهلية

الثانى — مذهب الحماية ويقول أنصاره انه كلما كثرت البضائع في بلد ، اشتدت قوته وقوى نفوذه

لذلك يجب على الحكومة أن تحافظ على تقدم الصناعة فى بلادها ، وأن تحميها من مناظرة المعامل الاجنبية لها ، سواء كان ذلك بفرض الرسوم الجمركية على الواردات الاجنبية ، أو بمساعدة المعامل الوطنية ، مهما كلفها ذلك من المال

وكيفما كانت الحال ، فظاهر أن ما قررته الحكومة فى هذا

الباب لا ينطق على أصول المذهب الأول، ولا يجرى على حكم المذهب الثاني

ولا يزال أملنا معقوداً بالحكومة التى ترى من أقدس واجباتها السعى فى كل ما فيه سعادة الاهلين، والترفيه عنهم، أن تعدل عما قررته فى هذه المسألة، فتنال بذلك موفور الحمد والثناء من رعاياها المخلصين

مايو سنة ١٩٠١